

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٤٠

تَوَزِيعُ الرِّبْحِ فِي الْحِسَابَاتِ الْإِسْتِثْمَارِيَّةِ
عَلَى أَسَاسِ الْمُضَارَبَةِ





المُحتوى

رقم الصفحة

التقديم	١٠٠٨
نص المعيار	١٠٠٩
١- نطاق المعيار	١٠٠٩
٢- حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية)	١٠٠٩
٣- تحقق الأرباح	١٠١٣
٤- استحقاق الربح	١٠١٥
٥- توزيع الربح	١٠١٨
٦- أحكام أخرى لحسابات الاستثمار	١٠٢٠
٧- تاريخ إصدار المعيار	١٠٢٠
اعتماد المعيار	١٠٢١
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	١٠٢٢
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١٠٢٤
(ج) التعريفات	١٠٢٩





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان ضوابط وأحكام توزيع الربح في الحسابات
المصرفية الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١)
وما يتوقف عليه توزيع الربح من أسس تحققه وشروط استحقاقه.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،
ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة، ومبادئ تحقق الربح وشروط استحقاقه، وأحكام توزيعه بين المؤسسة، باعتبارها مضاربًا، وأصحاب حسابات الاستثمار، باعتبارهم أرباب المال، وما يتوقف عليه تحقق الأرباح مثل تحديد المصروفات التي تحمل على الحسابات الاستثمارية، والمخصصات والاحتياطيات التي تقتطع من الأرباح. ولا يتناول هذا المعيار الحسابات التي تدار على أساس الوكالة بالاستثمار حيث إن لها معيارًا خاصًا بها.

٢. حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية):

١ / ٢ حسابات الاستثمار:

هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوض فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة التي يقيد فيها المضارب

بنوع أو كيفية مخصصة من الاستثمار يعينها رب المال، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة المضارب برب المال، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال.

١ / ١ / ٢ حسابات الاستثمار المطلقة:

هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الحسابات والمؤسسة في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب الموافق عليه من المؤسسة ويتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فتتحملها المؤسسة.

٢ / ١ / ٢ حسابات الاستثمار المقيدة:

هي المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين^(١) وتشترك المؤسسة وصاحب هذا الحساب في الأرباح -إن وجدت- حسب النسبة التي تحدد لكل منهما في عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب الموافق عليه من المؤسسة، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة حصته في رأس

(١) يمكن أن تدار حسابات الاستثمار المقيدة على أساس الوكالة بالاستثمار.

المال التي تخصص حسابه إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فتتحملها المؤسسة.

٣ / ١ / ٢ المساواة في فرص الاستثمار:

الأصل المساواة في فرص الاستثمار بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في المضاربة المشتركة، وفي حال اتباع غير ذلك يجب على المؤسسة الإفصاح عن ذلك قبل التصرف، مع مراعاة القيود النظامية المتعلقة بذلك وشروط الحسابات.

٢ / ٢ الفرق بين حسابات الاستثمار والحساب الجاري وما في حكمه^(١):

١ / ٢ / ٢ الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) هو المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المتعاملين معها الذين لا يرغبون في استثمارها وهي قروض مضمونة في ذمتها، وتلتزم بردها عند الطلب دون زيادة، وللمؤسسة التصرف فيها واستثمارها لصالحها وعلى ضمانها، ويستحسن النص على ذلك في طلب فتح الحساب، أما حسابات الاستثمار فهي أمانة ولا تضمنها المؤسسة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٢ / ٢ / ٢ تضمن المؤسسة ردّ كامل مبالغ الحساب الجاري إلى أصحابها، ولا يجوز التزامها بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ، فإنها فائدة ربوية.

(١) تنظر بقية أحكام الحسابات الجارية مثل تقاضي أجر عليها، أو توزيع جوائز عنها، في المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض.

أما حسابات الاستثمار فلا تضمن المؤسسة منها شيئاً، وإنما توزع نتيجة الاستثمار على أصحابها بالنسب المتفق عليها.

٢ / ٢ / ٣ حسابات التوفير (الادخار) غير المفوض باستثمارها لصاحب الحساب تأخذ أحكام الحساب الجاري. أما حسابات التوفير أو الادخار المفوض باستثمارها لصاحب الحساب فإنها تأخذ أحكام حسابات الاستثمار.

٢ / ٢ / ٤ يجوز للمؤسسة تقاضي رسوم (عمولات) عن خدمة فتح الحسابات الاستثمارية على أن تكون بمبلغ مقطوع ويفضل ألا يزيد عن متوسط التكلفة الفعلية ولمرة واحدة عند فتح الحساب.

٢ / ٢ / ٥ في حال إيداع عملة ورقية أو معدنية منوالة في صندوق المؤسسة يجوز لها تقاضي مقابل عن أعباء نقل العملات وتخزينها وعدّها، بخلاف العملة المحولة على حساب المؤسسة.

٢ / ٢ / ٦ يكتفى في التحويل بين الحسابات بالقبض الحكمي، سواء لنفس العملة أو لعملات مختلفة، وذلك لاجتماع الصرف والحوالة. ينظر المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٢ / ٢ / ٧ المبالغ التي جهلت العناوين الجديدة لأصحابها تبقى في حساب معلق للمدة المحددة ثم تضمها المؤسسة إلى حساب الخيرات، وإذا عرفت عناوينهم وأمكن الاتصال بهم ولم يجيزوا صرفها في الخيرات تعطى إليهم من حساب الخيرات

نفسه. وينبغي أن ينص في شروط الحسابات على تنازل صاحب الحساب لحساب الخيرات عن المبالغ التي لم يعد ممكنا إيصالها إليه بسبب جهل عنوانه الجديد وذلك بعد مضي مدة يتم تحديدها.

٢/٢/٨ الأصل أن يتم الرجوع إلى أصحاب الحسابات عند تغيير شروط الحسابات أو نسب الأرباح بمراسلات متبادلة، ولكن لصعوبة ذلك وتكاليفه يكفي إرسال إشعارات أو عرض البيانات الجديدة في موقع المؤسسة الإلكتروني أو الإعلان مع تحديد مدة يعتبرون فيها موافقين إذا لم يعترضوا، ويسري مفعول التغيير في الفترة التالية وينص في شروط الحسابات على هذا الإجراء.

٢/٢/٩ لا مانع من النص على حجّة مستندات المؤسسة وبياناتها، ما لم يثبت صاحب الحساب الخطأ فيها، ويرجع عند التنازع إلى الخبرة أو التحكيم أو القضاء.

٢/٢/١٠ عبء الإثبات على صاحب الحساب في حال ادعائه على المؤسسة (المضارب) التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٣. تحقق الأرباح:

٣/١ يشترط لتحقيق الأرباح القابلة للتوزيع ما يأتي:

٣/١/١ سلامة رأس المال لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال. وما يوزع قبل التأكد من ذلك فليس ربحاً مستحقاً، وإنما هو مبلغ تحت الحساب. وينظر البند ٣/٥،

ويعتبر الربح المفوض باستثماره بعد انتهاء فترة الاستثمار جزءاً من رأس المال في الفترة التالية.

٣ / ١ / ٢ التنفيض الحقيقي أو الحكمي:

لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد القيام بما يلي:

٣ / ١ / ٢ / ١ تنفيض (تسييل) موجودات المضاربة، سواء كان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، أم حكماً بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة، وتقويم الدين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، أما النقود فتثبت بمبالغها.

٣ / ١ / ٢ / ٢ تغطية المصروفات الآتية:

أ- المصروفات الخاصة بتوظيف أرصدة حسابات الاستثمار بتحميل كل عملية تكاليفها المباشرة اللازمة لتنفيذها.

ب- ما يخص عمليات توظيف أرصدة حسابات الاستثمار من المصروفات المشتركة، دون ما يتعلق بالنشاط الخاص بالمؤسسة.

ولا تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات الأعمال التي يجب على المضارب القيام بها. وهي مصروفات إدارات الاستثمار وأجهزة اعتماد قراراتها، ومصروفات إدارتي المتابعة

والمحاسبة، ويجوز وضع سقف للمصروفات بحيث يتحمل المضارب ما زاد عنه.

٣/١/٢/٣ اقتطاع المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار من إيرادات الاستثمار، للوصول إلى الربح القابل للتوزيع مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها واحتياطي معدل الأرباح وهما يقتطعان من الربح الإجمالي، أما احتياطي مخاطر الاستثمار فيقتطع بعد استبعاد نصيب المضارب.

٣/٢ يراعى في تحقق الربح ما يأتي:

٣/٢/١ إذا حصلت خسارة في إحدى عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى وإذا كانت أكثر من الأرباح تحسم من رأس المال والعبرة بجملة النتائج عند التنضيق في نهاية الفترة المالية التي تحددها المؤسسة، ولا تجبر خسارة فترة بربح فترة أخرى مختلفة ويستثنى من ذلك الجبر من الاحتياطيات.

٣/٢/٢ بما أن حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المضاربة المشتركة المستمرة تنصف بعدم التزام في بداية ونهاية الإيداعات في الحسابات فإن ربح العمليات المؤجلة الممتدة على فترات لاحقة يوزع على كامل مدة آجالها بالنسبة والتناسب مع كل فترة.

٤. استحقاق الربح:

٤/١ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علمًا نافيًا للجهالة ومانعًا للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة من الربح،

ولا يجوز أن يحدد بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال لأحد الطرفين أو بأي طريقة تؤدي إلى عدم اشتراك الطرفين في الربح. ٢ / ٤ لا يجوز تأجيل تحديد نسب الربح بين الطرفين عن إبرام العقد وإذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان هناك عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، مثل ما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة، ويأخذ المضارب أجر المثل عما قام به من عمل، والربح كله لرب المال.

٣ / ٤ يجوز للمؤسسة أن تحدّد نسبًا مختلفة بينها وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الاستثمارية، كما يجوز أن تكون نسبة الربح موحدة بينها وبين جميع أصحاب الحسابات الاستثمارية. يجوز أن تكون نسب الأرباح فيما بين أصحاب الحسابات الاستثمارية موحدة، كما يجوز أن تكون مختلفة تحدد على أساس أوزان معلومة.

٤ / ٤ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغًا مقطوعًا فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة أو عن مؤشر معين فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة أو ذلك المؤشر، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو المؤشر أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه.

٥ / ٤ لا يجوز اختصاص أحد طرفي المضاربة باستحقاق ربح جزء أو نوع معين من رأس المال أو بعض الموجودات التي يتحول إليها،

أو أن لأحد الطرفين ربح فترة مالية وللآخر ربح فترة مالية أخرى،
أو أن يختص أحدهما بربح صفقة وللآخر ربح الصفقة الأخرى.
٦ / ٤ يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الربح، ثابتة طوال المدة أو متغيرة لفترات زمنية محددة بعد التنضيف لكل فترة.

٧ / ٤ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالكين فيأخذ المضارب ربح عمله وماله. ويطبق على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية. ينظر البند ٣ / ٤.

٨ / ٤ الأصل أن يكون الربح مختصاً بالمؤسسة وصاحب الحساب، ويجوز الاتفاق على تخصيص جزء من الأرباح لصالح طرف ثالث. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة الفقرة (٨).

٩ / ٤ يجوز تخارج أحد أصحاب الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه وذلك يمثل مصالحته عن حصته في موجودات المضاربة، وليس استرداداً للمبلغ النقدي (المودع في الحساب) كلياً أو جزئياً وإذا قام المصرف بتحديد المبلغ المتخارج به بحيث لا يربح شيئاً أو يربح أقل مما يستحقه لو بقي فإن هذا جائز، وليس حرماناً من الربح بل هو تخارج بحسب العرض والطلب.

١٠ / ٤ إن النسب المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية لغرض السيولة - قد ينص على ذلك في شروط تلك الحسابات - يختلف حكمها كما يأتي:

٤ / ١٠ / ١ إما أن يكون البنك لا يستثمرها نهائياً، بسبب احتجازها في حسابات البنك المركزي، أو في خزانة البنك لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية فليس هناك عائد يستدعي بيان حكمه.

٤ / ١٠ / ٢ وإما أن يكون البنك قد استثمرها فعلاً استثماراً قصير الأجل أو سهل التسييل لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية - بالرغم من نصّه أحياناً في شروط الحساب الاستثماري على تخصيصها لأغراض السيولة - وحكم هذه الحالة أن استثمار البنك للنسبة المحتجزة جائز، ولا يحتاج إلى موافقة أصحاب الحسابات؛ لأن البنك مأذون له بكل تصرف يحقق المصلحة لطرفي عقد المضاربة المطلقة، وإذا حصل عائد من استثمارها فإنه يضم إلى وعاء الاستثمار ويشارك في استحقاقه صاحب الحساب بصفته رب المال، والبنك بصفته مضارباً، طبقاً للنسبة المحددة لتوزيع ربح الحساب. وإذا حصلت خسارة دون تعدُّ أو تقصير من البنك فإن أصحاب الحسابات يتحملونها بصفتهم أرباب المال.

٥. توزيع الربح:

١ / ٥ تطبيق حساب النَّمَر في توزيع الربح:

مع مراعاة البند ٤ / ٣ والبند ٤ / ٤ تطبق طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار

(وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيعطى كل حساب نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ولو تكرر الإيداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة. ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمناً على المباراة عما يتعذر الوصول إليه. وينظر البند ٤ / ٥.

٢ / ٥ لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، ولا يعتبر ملزماً إذا لم يتحقق ولو كان معتمداً على دراسة جدوى. ولا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع بل يجب أن يوزع على أساس الربح المتحقق حسب التنفيض الحقيقي أو الحكمي.

٣ / ٥ يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنفيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام بإضافة النقص أو استرداد الزيادة عن المقدار المستحق فعلاً بعد التنفيض الحقيقي أو الحكمي.

٤ / ٥ ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المباراة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعما يتبقى من احتياطات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين، كما ينص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري.

٥ / ٥ على المؤسسات أن تقوم بتنفيض المضاربة وتوزيع الربح المتحقق بين المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار حسب شروط عقد المضاربة.

٦ / ٥ إذا تنازل المساهمون بصفتهم مضاربًا عن حصة من أرباحهم لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد التنفيض وإجراء حساب الربح والخسارة فإن على المؤسسة أن تفصح عن ذلك.

٦. أحكام أخرى لحسابات الاستثمار:

ما لم ينص عليه في هذا المعيار ينظر في المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٧. تاريخ إصدار المعيار

٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح في اجتماعه (٢٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٨-١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في الفترة من ٢ - ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ = ٣ - ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م في المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية إصدار معيار شرعي عن الودائع المصرفية وتوزيع الأرباح.

وفي ٧ ذي الحجة ١٤٢٤هـ = ٢٩ يناير ٢٠٠٤م قررت لجنة المعايير الشرعية رقم (١) تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الودائع المصرفية وتوزيع الأرباح.

في الاجتماع رقم (١٦) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٨ - ٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ الموافق ١٥ - ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات اللازمة.

في الاجتماع رقم (١٧) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٨ - ٩ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٨ - ٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات اللازمة.

ناقش المجلس الشرعي رقم (١٥) الذي عقد بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م في مكة المكرمة مسودة مشروع المعيار وقرر المجلس في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات إحالة مسودة المعيار إلى لجنة المعايير الشرعية رقم (١) لدراسته.

ناقشت لجنتنا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧ هـ الموافق ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦ م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧ هـ إلى ١ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦ م، التعديلات التي اقترحها أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٨ - ٣٠ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦ - ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨ م وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ الموافق ٢ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٢ - ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٤) المنعقد في المدينة المنورة المنعقد في الفترة من ٢٥ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٨ - ١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩ م وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند كون الحساب الجاري قرضًا أنه مضمون على المصرف وواجب الرد عند الطلب، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٦ (٩/٣) الذي جاء نصه (الودائع تحت الطلب « الحسابات الجارية » سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعًا بالرد، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئًا).

أحكام الربح وشروطه:

- مستند وجوب معلومية الربح أنه المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- ومستند عدم جواز أن يكون نصيب أي منهما مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من رأس المال هو أن المضاربة نوع من الشركة تقوم على الاشتراك في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الاشتراك في الربح لجواز ألا يتحقق ربح إلا هذا القدر المذكور، فيكون لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة.
- مستند تطبيق حساب الثَّمَر في توزيع الربح هو أن أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة

بقائها في الحساب. فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبالغ والزمن (بحسب طريقة النمر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبارأة عما يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة. ومن المقرر أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوزات وأن القسمة في صورتها المشتملة على تعديل الحصص - تقوم على المسامحة.

- مستند تحميل مصروفات المضاربة على النحو المبين في المعيار هو اعتبار ما يجب على المضارب بحكم كونه ملتزمًا بالعمل ولديه أجهزة لذلك عن تلقيه الأموال وهو ما يتعلق بقراراته للاستثمار وهو ما جاء في ندوة البركة (١ / ٤).
- مستند تحريم الزيادة على القرض (الفوائد) التي يأخذها المقرض زيادة على رأس ماله هو أنها ربا محرم، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢ / ١٠) ونصه: (أن كان زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان صورتان ربا محرم شرعًا)
- مستند عدم جواز التأجيل في تحديد نسب الأرباح لأطراف المضاربة إلى ما بعد حصول الربح أن في ذلك جهالة تؤدي للنزاع وأما الاتفاق عند التوزيع على تدليلها أو التنازل عن شيء منها، فلأنه حق للشركاء لا يعدوهم فجاز لهم ذلك.
- مستند عدم جواز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي قبل اقتطاع المصروفات والمخصصات والاحتياطيات أنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال.

- مستند توزيع الربح على أساس التضيض الحكمي والتأكد من سلامة رأس المال هو: ثبوت جواز العمل بالتقويم شرعاً^(١) في تطبيقات عديدة، ومنها الزكاة والسرقة وقوله ﷺ «من اعتق شقصاً في عبد فخلّاه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل»^(٢).
- ومستند أنه لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال: هو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثل المصلي كمثّل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة»^(٣). فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.
- مستند فساد المضاربة في حالة السكوت عن نسبة توزيع الربح وعدم وجود عرف بشأن توزيعه بينهما مناصفة: هو أن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- مستند جواز أن تكون نسبة الربح متفقة مع نسبة الحصة في رأس المال أو مختلفة عنها: أن الربح يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان فإذا تحقق أحد الأسباب الثلاثة فلا مانع من الاتفاق على نسبة الربح حسب تراضي

(١) ينظر: القرار الرابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة بتاريخ

٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٥ / ٤) وفتوى

رقم (٢ / ٨) من فتاوى ندوة البركة الثامنة، فتاوى البركة ص ١٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٤٠ / ٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث علي بن أبي طالب وذكر أن فيه راوياً ضعيفاً بالموسوعة الفقهية ٣٨ / ٧٤.

الشركاء وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(١).

- مستند عدم جواز الاتفاق على تحمل أحد الطرفين الخسارة أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية ما روي في الأثر عن علي رضي الله عنه: الربح على ما يصطالح عليه الشركاء والخسارة على قدر المال^(٢) ولأن تحميل خسارة نصيب أحد الطرفين للآخر شرط باطل لأنه ظلم له وأكل للمال بغير حق.
- مستند جواز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة: أن هذا الشرط من الشروط الجائزة إذا تبين وقوعها.
- مستند عدم جواز أن يكون للمضارب ربح أحد المالكين، ولرب المال ربح الآخر... إلخ هو أن من شأن ذلك أن يقطع الاشتراك في الربح ويؤدي إلى غبن أحدهما.
- مستند جواز الاتفاق على تغيير نسبة التوزيع للربح بين الطرفين في أي وقت: هو أن الربح حق لهما لا يعدوهما، والاتفاق على النحو المذكور لا يؤدي إلى محذور كقطع الاشتراك في الربح بل يبقى الربح مشتركاً بينهما^(٣).
- مستند جواز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية: أن هذا الاتفاق طريق التوزيع معتبر لوجود الرضا من الطرفين وهذا مقيد بالألا

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني ٣/ ٧ و ٨ طبعة، المكتبة الإسلامية، بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٦٢ و ٦٣، المبدع لابن مفلح ٥/ ٤، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٦٨، طبعة مكتبة الرشد، الرياض.

(٣) ينظر ندوة البركة الحادية عشرة/ ٨، وندوة البركة الرابعة/ فتوى ٥ ويشهد له ما جاء في فتاوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص ١٠٧ والمنشورة في دليل الفتاوى الشرعية، مركز الاقتصاد الإسلامي المصرف الإسلامي الدولي ص ٥٣.

يفضي إلى ما يتنافى مع الضابط الشرعي المقرر، وهو عدم قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح.

- وقد صدر بشأن التنفيض الحكمي قرار من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة^(١).



(١) القرار الرابع في الدورة السادسة عشرة المنعقد بمكة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة الثامنة في الفتوى (٢).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الوديعة:

هي المال المدفوع إلى من يحفظه.

الوديعة المصرفية:

هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.

الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية):

الوديعة تحت الطلب هي التي تنشئ الحساب الجاري الذي يعرف بأنه: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة والسحب منها عند الحاجة إليها، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع.

الوديعة الادخارية (حساب التوفير):

هي عبارة عن ودائع نقدية صغيرة يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حسابًا ادخاريًا، يحق لهم سحبها، أو سحب جزء منها في أي وقت.

